

واجب بالقدرة المكتبة فقط لان الراد والاحتمادى ما يتكلم به على هذا
 غالباً دليل على انما هي القدرة المكتبة لا يشترط بقاؤها بالواجب
 اية الظواهر فبموجب اللات التبع وساطة حصول المطا جعلها
 بالقدرة المكتبة لا ينافي تفسر باسلامه الآلات والاسباب
 واليسر ما يوجب اليسه الى الابد على الصبر كما في الزكوة ويشترط
 بقاؤها بالبقاء الواجب شكلاً يوجب ان العسر اعترض عليه اولاً بان
 دن الموت او الزكوة في اذا اذ الزكوة تسمى سنة بل ان كان
 ينافي باننا لنسلم انه يلزم عدم اعتبار بقاها بالقدرة المكتبة بل لا غبار
 بتبوت اصل اليسر وهو انما يتلادون الآخر وهو البقاء فان حصوله
 الرق يسر وقاؤه يسر آخره والواجب عن الاول التزام الفوت في صورة
 هلاك الال والاختلاف في ذلك لانه ما فوت بهما الجسر على ان ملكا ولا يبرأ
 وعن الثاني ان معنى القلة اليسر الى العسر والواجب بطريق ايجاب
 القليل من اليسر كراوسه لانه فلو اجتناه على تقدير الهلاك لوجب
 بطريق الثابت والتضيق فيصير عسر اوليتاً من اليسر لكل عسر فلا
 يجب الزكوة في هلاك النصاب بعد اقول بعد التمكن بجلدنا الا
 سنملك لان تقدير ان اشتراط بقا القدرة اليسرة انما كان نظر الكلف
 وقد خرج بالتعدي عن احقاق النظر فلم يشترط الوجوب بمنه فان قيل
 لما شرط بقاها بالبقاء الواجب يجب ان يشترط بقاها بالنصاب للوجوب
 في البعض لان النصاب يشترط اليسر فلا يجب ان يشترط ان لا يجب

تفسير قوله الفوت في قوله
 آحاد كذا في قوله الفوت في
 بل لا يقع حكمه وادراكه في الفوت
 فان تعين حكمه في الفوت في قوله
 انما يشترط في ذلك فالفوت في
 هذا الال يكون في كل فالفوت في

ش

هناك بعضهم في الباقولنا النصاب ما يشترط اليسر لان الواجب ربع
 العشر وشبهه الى كل المقادير سواء يعنى ان النصاب لا يغير الواجب من اليسر
 الى اليسر لان ايتا امكن من اثنتين وابتا الدرهم من الاربعين سواء في اليسر
 ربما يكون الثاني اليسر من الاول بل يصير عتياً فيصير اهلها للاغنيا لغيره
 السم لا صدقة الا يظهر عنى اى الاصادرة عن غنى والظاهر فهم في غير الغيب
 ولا حيلة فقدره الشرع بالنصاب واذا كان النصاب يشترط الوجوب
 لا يشترط اليسر لا يشترط بقاؤه بقاء الوجوب فإذ كان النصاب عند هلاك
 وكذا الكفاية وجبت بهذه القدرة لذلك التخيير الكامل في الصورة والمغنى
 بان يكون بين امور متفاوتة بعضها السهل والبعض اصعب ربعين التخيير
 صورة فقط بان يكون الامور متماثلة في المالب كما صدقت في الفطر فانه دليل
 التأييد ولادلالة قيم على التيسر وقوله تعالى فمن لم يجد فصياماً تلتماً اياً او
 ليس الا ان يعمم الوصل الى العجز والعجز لا يصلح التعريف لان العجز الزكوة
 لا يتحقق الا في العجز فلا يصلح ترتيب العموم على عدم الوصل فالاد العجز اعم الى
 مع احتمال القدرة والمستقبل الى شرط القدرة المقارنة للماد اى القدرة
 انما هي الحقيقة التي تقارن الفصل كما ذكرنا انما كالاستطاعة مع الفصل فانه
 لقدرة على شرطه في الكفاية قدرة كذلك اى مقارنته لاد الكفاية لاسبابها
 لاصحة واذ اى اشتراط القدرة المقارنة دليل اليسر في شرط بقاؤها الى
 بقاء القدرة في باب الكفاية لبقاء الواجب حصوله فخصت القدرة على الال
 عن اى اراد بها ملك الرتبة او عمداً لا القدرة الحقيقية بل جميع شرطه

قوله الوجوب في باب واحد من كتابنا
 يشترط ان لا يشترط ان لا يشترط
 بل انما هو في بيان القدرة السهلة لان
 هو يفسر ان لا يشترط ان لا يشترط
 النصاب منه
 اهل صاحب
 يشترط ان لا يشترط ان لا يشترط
 بل انما هو في بيان القدرة السهلة لان
 هو يفسر ان لا يشترط ان لا يشترط
 النصاب منه

Copyrighted material